

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(140)ـ وإذا كانت الدول الحديثة تتخذ أشكالاً متعددة لها، منها الملكي ومنها الجمهوري ومنها ما يكون رئيس الدولة فيها ممارساً للحكم فهو رئيس الدولة ورئيس الوزراء، ومنها ما يكون فيها رئيس للدولة يحكم ويرسم وله رئيس وزراء وجهاز حكم ينفذ، ومنها من لا يملك رئيس الدولة فيها سلطاناً، بل هو رمز لوحدة الأمة وانتظام أمورها؛ فإن الإسلام قد كون من أول أمره شكل الدولة في المدينة المنورة (على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) بوجود رئيس للدولة يعاونه في الحكم جهاز من الولاة والعمل والقضاة والمعلمين والجند والشرطة والجباء لأموال الزكاة وغيرها والموظفين والحجاب وغيرهم وكل ما يلزم للدولة ورئيسها من أجهزة الدولة لكل شأن من شؤونها. والمدار في شكل الدولة الإسلامية على تنصيب رئيس أعلى للدولة بكيفية تحقق اختيار من تتوافر فيه أهلية الرئاسة. وقد وضع الفقهاء أهلية الإمام استنباطاً من الآيات الكريمة وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما فعله الخلفاء الراشدون وأجمعت عليه الأئمة، ووضحوا ما يشترط فيه وكيفية تعيينه، وبينوا صلاحيته، ومما يذكر أن النبي (عليه وعلى آله الصلاة والتسليم) لم يحدد شكلاً معيناً للدولة بعد تعيين الإمام، وإنَّما ترك للأمة تحديد الشكل الذي يمكن الإمام من حراسة الدين وسياسة الناس. وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب تنصيب خليفة أو إمام أو سلطان أو أمير للمسلمين يقول ابن حزم «اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد للإمام عدل يقيم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي